

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال المحقق صاحب الجواهر (رحمه الله): يشترط في الطلاق اللفظ قولاً واحداً ([1866])([1867]). التطبيقات: 1 - قال المحقق الحلي (قدس سره): النكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول دالين على العقد الراجع للاحتمال ([1868]). وقال: لو عجز أحد المتعاقدين - عن التلفظ - تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ([1869]). 2 - قال العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره): لا يقع عقد النكاح بالمعاطاة قطعاً، بل هو الزنا المحض ([1870]). 3 - قال الشهيد الثاني (قدس سره): لا إشكال في اعتبار صيغة خاصة لهذا النوع من النكاح (تزويج الأمة) كما يعتبر في غيره؛ لأن مجرد التراضي لا يكفي في حلّ الفروج إجماعاً ([1871]). 4 - قال العلامة كاشف الغطاء (قدس سره): لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة وهي: أنت طالق، أو زوجتي طالق، أو زوجة موكلي طالق، فلا يكفي شيء من مشتقاتها مثل: